

الدرس(71) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

مسجلة سبق معنا في الدرس امس تعريف القرآن الكريم. وسبق السلام البسملة وحاصلوا ما ذكر المؤلف رحمة الله في ذلك حافظ ما ذكر ثلاثة اقوال. وقد فسبق ان القول الثالث وهو والقول الذي فيه الجمع بين القولين قبل هو المختار ولا شك انه - 00:00:00

والمؤتمـر كما قال المؤلف ثم قال هنا وليس منهما بلا حدود ما ذكره هنا فيه ما هو متفق عليه وفيه ما فيه ادب. اعلموا ان ما نقل اليـنا من القرآن الكريم قد اختلف فيه على قومه. قيل هو على ثلاثة اقسام - 00:00:30

وقيل على قسمين وتحرير محل النزاع ان القراءات السبعة لا خلاف في تواترها القراءات السبع لا خلاف في انها متواترة وما زاد على العشر لا خلاف في انه شاذ. وانما الخلاف الحاصل بينهم في الثلاثة التي بين العشرة - 00:00:57

سبعة في الثالث الزائدة على السبع هل هي من المتواتر؟ ام من الاحاد الذي ثبتت صحته خلاف بينهم. ولد المؤلف رحمة الله سيذكر المشهور عند القراء وبعض الفقهاء. ثم سيرغفه بعد ذلك بما هو - 00:01:24

المشهور عند الاصوليين وبعض الفقهاء اذا قلت القراء السبعة لا خلاف فيه ان قراءته متواترة. وما زاد على العشرة قراءتهم شاذة. في الثالثة هل قراءات الثالث ايضا متواترة كالسبعة؟ ام هي احاد؟ فعلى القول بتواترها فلا يشترط - 00:01:48

فيها شيء في انها كالقراءة السبب. وعلى القول بانها احاد فان الاحاد عندهم لابد ان تتوفر فيه ثلاثة جهود صحة الاسناد وان تكون القراءة موافقة لوجه في العربية وموافقة القراءة للمصحف العثماني لخط المصحف الام وهو المصحف العثماني. وحينئذ فالثلاث يقرأ - 00:02:16

بها ويحتاج بها لوجود هذه الشروط الثلاثة. ولا شك ان هذه الشروط الثلاثة شروط للآحاد. اما ان تواترت القراءة لا يحتاج لان يشترط لها اي شرط بتواترها اذا فهذه الشروط الثالثة - 00:02:44

متى يحتاج اليها؟ ان قيم الا ما عدا السبعة ليس بمتوالي ان قيل لنا على السبعة ليس بالمتواتر اذا فلا تثبت قراءة غير متواترة الا اذا وجدت فيها ثلاثة شهور - 00:03:03

وما وجد فيه هذه الشروط الثالثة هي القراءات الثلاث المكمـلات للعشرة اذن القول الأول ان القراءات المتواترة هي القراءات السبع. وما زاد على ذلك فهو احد. ثم هذا الأحاد ينقسم الى - 00:03:20

الى قسمين منه ما هو شاذ وهو ما اختـل فيه شـرط من هـذه الشـروط ومنـه ما هو صـحـيـح وهو ما توـفـرـتـ فيه الشـروـطـ الثـلـاثـةـ هيـ الثـلـاثـةـ المـكـمـلـةـ لـلـعـشـرـةـ. القـولـ الثـانـيـ وهوـ المشـهـورـ عـنـ الاـصـوـلـيـيـنـ وبـعـضـ الفـقـهـاءـ - 00:03:40

ان القراءات تنقسم الى قسمين فقط الى متواتر وشاذ. والثلاث من المتواتر القراءات قسمان متواتر وشاذ. كم هي كم هو المتواتر؟ القراءات العـشـرـ كـلـهاـ متـواتـرـةـ. وما زـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ جـدـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ لـذـكـرـ الشـرـوـطـ الثـلـاثـةـ. فـهـمـ؟ـ نـعـمـ. فـمـنـ هـذـينـ القـوـلـيـنـ يـظـهـرـ لـنـاـ انـ الـخـلـافـ اـيـنـ يـوـجـدـ - 00:04:00

فيما بين السبعة والعشرة من هـادـ جـوـجـ الـقـرـوـيـ اـشـ كـنـسـتـنـتـجـوـاـ؟ـ انـ السـبـعـةـ مـجـمـعـ عـلـىـ تـوـادـلـهـ وـانـ ماـ زـادـ عـلـىـ العـشـرـةـ عـلـىـ شـذـوـذـهـ وـانـ ماـ بـيـنـهـماـ وـهـوـ الثـلـاثـةـ المـكـمـلـةـ عـشـرـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ فـقـيـلـ هـيـ اـحـادـ صـحـيـحةـ - 00:04:30

احـادـ توـفـرـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الثـلـاثـةـ وـعـلـيـهـ فـيـقـرـأـ بـهـاـ وـيـحـجـ بـهـاـ. وـقـيـلـ هـيـ متـواتـرـةـ كـالـسـبـعـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ لـهـذـهـ الشـرـوـطـ الثـلـاثـ. مـفـهـومـ هـادـ

الكلام؟ واضح الكلام. اذا القراءة السبع متواترة. ما زاد على العشر شاذ. الثالث - 00:04:50

هل هي احاد توفرت فيها الشروط الثلاثة؟ ام هي متواترة كالسبعة؟ خلاف؟ المشهور عند القراء وبعض الفقهاء احد وتوفرت فيها الشروط الثلاثة والمشهور عند الاصوليين وبعض الفقهاء انها متواترة. فهم؟ معروف عند القراء الذي اتفاف غير احد. ولكن توفرت فيها الشروط الثلاثة - 00:05:10

التي نظمها ابن الجزري ونظمها كذلك القاسم هنا. صحة دسادي ووجه عربي ووفق خط الامي. وقيل اش هي متواترة وعلى انها متواترة فلا تحتاج لهذه الشروط الثلاثة. فهم واضح الخلاصة دياں هاد الاقوال واضح - 00:05:34

هذا التقسيم الذي ذكرناه هل يبني عليه شيء؟ نعم تبني عليه امور تتعلق بالقراءة وبالاحتجاج. القراءة السبع المتواتر لا خلاف في انه يقرأ بها ويحتاج بها والثلاثة كذلك يقرأ بها ويحتاج بها. لأنها اما متواترة او آحاد توفرت فيها الشروط الثلاثة. وما زال - 00:05:54 على ذلك وهو الشاذ هل يقرأ به ويحتاج به؟ ام لا يقرأ به ولا يحتاج به ثلاثة اقوال في المسألة الشاذ اقصد بالشاذ ما روی احدا وكان زائدا على العشرة. هو المقصود بالشاذ هنا الشاد في مصطلح الحديث - 00:06:21

تبهوا ليس المراد بالشاذ هنا الشاد في مصطلح الحديث الحد معروفا هو ما رواه اش؟ الصحيح مخالف لمن هو اصح منه مخالف لمن هو اوثق منه ما رواه الثقة مخالف لمن هو - 00:06:45

ليس المقصود بذلك هنا في القراءة المراد بالشاب ما روی بالاحاديث هذا هو الشاب ما روی بالاحاد واحتل فيه شرط من الشروط بثلاثة هذا على من يجعله القسمة ثلاثة وعلى من يجعل القسمة ثلاثة ما هو بلا حاجة اذا من هو الشاذ في القراءات؟ ما - 00:07:05

بالاحاد على من يجعل القراءة قسما متواتر وشأن. اذا فما ليس بمتواتر فهو شاب. ولو يكون صحيح الإسلام؟ نعم. صحيح الإسناد ولا مخالفة مع ذلك يصفونه بأنه شاذ فهم وعلى ان القسمة ثلاثة فالشاذ هو ما - 00:07:25

هو احد واحتل فيه شرط من الشروط الثلاثة. ما روی بالاحاد واحتل فيه واحد من الثلاثة. اذا ممكن القراءة تروى لنا صحيحة رواها النقلة الثقات من غير شذوذ ولا علة بالسند المتصل. ولكن ليس لها وجه في العربية او ليست موافقة - 00:07:45

لمصحف الام توصف بانها شاده توصف وهذا مخالف للحديث مفهوم اذا فالشاب اصطلاح السنة هذا الشاب الذي ذكرته لكم الان اما انهم ليس بمتواوفرين على قوله او هو ما بالاحاد واحتل فيه شرط من الثلاثة على القول الآخر هلال - 00:08:07

تجوز القراءة به تجوز القراءة به اقصد في الصلاة وخارجها يعني التبعد به كالتبعد بالمتواتر هل تجوز القراءة به في الصلاة او خارج الصلاة تعبدا في القرآن يترب عليه ان من قرأ حرفا له حسنة والحسنة بعشر امثالها هادي المسألة الاولى - 00:08:27

المسألة الثانية هل يجوز الاحتجاج به العمل به؟ في ذلك ثلاثة ابواب. القول الاول وهو اضعف الاقوال تجوز القراءة به والاحتجاج به قالوا ما نقل بالاحاد يجوز قراءته والاحتجاج به - 00:08:47

ولو كان خارج العشرة ولو كان زائد عن العشرة. تجوز القراءة فيه والاحتجاج به. هذا اضعف الاقوال القول الثاني وهو قول ابن السبكي رحمة الله في جمع الجواب قال لا تجوز القراءة به ويحتاج به لماذا؟ قال - 00:09:05

لانها اذا زالت بانه اذا زالت قرآنیته بقی ثبوته اذا انتفت القرآنية بقی الاحتجاج به لانه يكون كالاحاديث النبوية لصحة اسناده الى النبي عليه الصلاة والسلام مفهوم كلما و هذا قول لبعض الاصول قالوا لا تجوز القراءة به ولكن يحتاج به لا تجوز القراءة به لانه شاذ اذا - 00:09:21

انتفت عنه القرآنية ولكن الاحتجاج يبقى لصحة اسناده الى رسول الله فهو كغيره من اعمال احد يحتاج به كالاحاديث النبوية القول الثالث وهو الذي اختاره الناظم هنا وهو المشهور عن مالك والشافعي. وهذه المسألة ابن السبكي خالف فيها الشافعي - 00:09:46

القول الثالث وهو مذهب مالك والشافعي وهو الذي رجحه الكاظم خالف ابن السبكي هنا ولا لا؟ خالقه لم ينظم كلامه هو خلف القول الثالث قال لا يجوز القراءة به ولا الاحتجاج به - 00:10:05

لماذا؟ رد استدلال بالسلك بقوله قالوا بن هذا الذي نقل اليانا على انه قرآن لا على انه احد الحديث نقل اليانا على انه قرآن.

فإذا زال الغرض الذي نقل اليها من أجل الإنسان الاحتجاجية. فلا يصح - 00:10:21

الاحتجاج به اذا الخلاصة الشاذ وهو غير متواتر او على قول او ما ليس باحد وخالف فيه شرط من فيه ثلاثة اقوال من جهة القراءة والاحتجاج. قيل يقرأ به ويسمى به وهذا اضعف - 00:10:41

الاخيرة. القول الثاني لا يقرأ به ويحتاج به. وهذا قول ابن السبكي وهو قول بعض الشافعية والاحباب القول الثالث وهو مذهب المالكية والشافعية في المشهور عنه انه لا تجوز القراءة به ولا الاحتجاج به. فهمت؟ وردوا ما استدل به ابن السبكي وغيره من يقول 00:10:57

ال القوم فهم اذا هذه الذي ذكرتها لكم خلاصة ما يأتي في هذه الآيات ان شاء الله. يقول رحمة الله وليس منه ما بلا اولا قرر رحمة الله ان ما روی ونقل بالآحاد ليس من القرآن - 00:11:24

هذا اصل هو سيسئني منه على قول تم سيرجح لك القول الآخر بأن الثلاث ايضا متواترة سيبأتي ذلك. اذا اول اصل بدأ به رحمة الله ليس من القرآن ما روی به احد. ما روی بالأحد ما هو؟ اش كيختلي؟ هو الشاذ. المعنى واحد. لو قال وليس من - 00:11:43 القرآن الشاب كما لو قال وليس من القرآن ما روی بنا احد. ما روی بالحادي هو الشاب. فهم؟ ما كاينش فرق بينما روی احد وبالشام. ولذلك تلك الشروط الثلاثة يعبرونهم يقولون الشاذ لا يعمل به الا اذا توفرت فيه شروط الدواء فالاتية هاديك الشروط الثالثة يجعلونها شروطا - 00:12:03

يعبرون عنه وهذا قول والقول الثاني انها متواترة كما سيبأتي ان شاء الله. اذا اول اصل قرر اش قال لك؟ ليس من القرآن ما نقل بالآحاد لانه شاد كل ما روی باحد ولو كان صحيح الاسناد فانه يعتبر شادا في القرآن لما - 00:12:23 بماذا علوا؟ قالوا بان القرآن لاعجائزه توافر الدواعي على نقله المتواترا لأن القرآن لاعجائزه توافر الدواعي الاسباب موجودة الدواعي موجودة لان ينقل اليها بالتواتر. فإذا لم ينقل اليها بالتواتر كان شادا. فهمت؟ هذا دليل من جعل كل - 00:12:43

نقل بالآحاد شادا لا يجوز القراءة فيه ولا يحتاج احتجاج به. واجيب قيل منه هذا المؤلف وليس منها اذا هو المختار وقيل منه ما رمي بالآحاد من القرآن. اذا كان صحيح الاسلام فانه من القرآن واجبوا عن هذا الدليل. الدليل اللي ذكرت الان اش؟ ان الدواعي - 00:13:09

توقفوا لأن ينقل اليها متواترا فلما نقل اليها غير متواترين دل على انه ليس بالقرآن لأن القرآن معجز فالاعجاز يقتضي ان ينقل اليها بالتواتر الا ما تنقلش بالتواتر هذا دليل على انه ليس قرآننا واضح هذه حجة اهل القرآن الاول وبعدهم - 00:13:33 مخالف قالك لا مروي بأحد من القرآن وبماذا رد هذا الدليل؟ رده بقوله حمل على انه كان متواترا في العصر الأول ثم اه لعدالة ناقله ثم روی احدا بعد ذلك - 00:13:53

قالوا كان متواترا في العصر الاول في الزمن الاول في عصر الصحابة ثم بعده نقل اليها بالحادي وعليه فهو اذن القول الأول قرره المؤلفون قال وليس من القرآن ما روی بالآحاد وما نقل بالآخر - 00:14:10 هادي هو الشاب وقل ما شئت قل ما روی بالآحاد او قل الشارب. مثال ذلك كلفظ ايمانهما في قول في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما في قراءة ابن مسعود - 00:14:30

والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما هذه القراءة رويت نقلت عنه بالآحاد اذا اذن نقلت عنه بالآحاد ماذا تسمى؟ تسمى اما قراءة ولو صح الإسلام فهي قراءة شادة اذا يقول لك ليس من القرآن ما روی بالأحد - 00:14:48 سواء كان قليلا او كثيرا لاحظوا الآن غي كلمة وقلنا ليس من القرآن مفهومه الآن فما زاد عليها من باب اولى واش واضح الكلام؟ ما زال عليه من باب الاول. اذا ما نقد بالآحاد ليس من القرآن سواء كان قليلا او كثيرا. لماذا - 00:15:13

لان القرآن باعجائزه توافر الدواعي الى نقله توافرها. وقيل منه وهو قول مرجوح حمل على انه كان متواترا في العصر الاول بعد التلاقيه وعليه على هذا القول الأول اللي قربناه ما هو هذا القول الذي ذكرناه الآن هو الذي عليه الأكثر؟ ان ليس النواب ما روی بالآحاد ليس من - 00:15:32

واضح؟ على هذا القول قال فلقراءة به نفي قوي كالاحتجاج. فشوفوا فيها المؤذنة بالتفريغ. بناء على هذا القول وهو المختار على ان ما روی بالاحد ليس قرآننا. عليه لا تجوز القراءة به ولا العمل به. لانه شاذ - 00:15:59

واضحين الان؟ فلا يقرأ به في الصلاة ولا في خارجها لا يتعد به لله تعالى. ليس كالقرآن المتواتر لا يقرأ به في الصلاة ولا تصح الصلاة به لذلك قال فللقراءة به بماذا به؟ باش؟ بالشد وهو - 00:16:18

ما نقل احدا ما كاينش فرق بينهما واش واضح فللقراءة به في الصلاة وغيرها في داخل العبادة وخارج العبادة. نفي قوي نفي قوي لا يجوز ذلك وهو المشهور اش قال لنا في قول؟ لأن هذا هو المشهور - 00:16:36

في المذهب المالكي وكذلك هو المشهور عن الشافعي. واختلفوا فيما اختلفت فيه السبعة هل هو متواتراً أم لا هذه الخلاف بين السبعة انفسهم فيه خلاف ايضاً والخلاف فيه ضعيف. كل ما روی عنه من توافق. اذا الان شنو ذكر المؤلف؟ ان القراءة - 00:16:55

فيما روی بالاحد ما حكمها لا تجوز فللقراءة به نفي من قوله شنو بقى لينا؟ الاحتجاج هل يجوز الاحتجاج به؟ كذلك عندنا لا يجوز الاجتهاد لذلك قال احتجاج اشمعنى كان الاحتجاج؟ الاحتجاج به كالقراءة فكما ان القراءة به ممنوعة كذلك الاحتجاج به ممنوع - 00:17:15

فكأنه قال الاحتجاج مثل القراءة الاحتجاج بالشاذ مثل القراءة به في الملا الاحتجاج بالشاذ مثل القراءة به في اش؟ في الحكم الذي هو البلاء. لا يجوز ذلك. كان احتجاج القراءة - 00:17:40

المشادة باش؟ لا تجوز الاحتجاج او قل القراءة الشادة كالاحتجاج في المنام. فهم؟ اي لا يجوز القراءة بالشام ولا الاحتجاج به ما هو الشاهد الان عرفتم الحكم؟ عندنا لا تجوز القراءة به ولا تجوز به. وقلت قيل يجوز الأمران. وابن السiki توسط - 00:18:00

اش قال؟ لا تجوز القراءة به ويجوز الاحتجاج به قال لما؟ لانه اذا زالت قرآنيته بقي على انه خبر احد فيحتاج به كما يحتاج في الاحاديث ورد بأنه قد نقل اليها على انه قرآن لا على انه حديث - 00:18:28

المهم فإذا انتفت قرآنيته انتفى الاحتجاج به. دابا الان عرفنا الحكم ولكن ما هو الشأن؟ هل الشاذ هو ما وراء السبعة او ما وراء العشرة الراجح الصحيح الذي عليه الاكثر ان هذا الشاب الذي ذكرنا حكمه الان هو ما وراء العشرة هاد الشاب اللي - 00:18:46

فلا تجود قراءته به ولا يحتاج به هو ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة وهو ضعيف الراجح الذي عليه اكثر انه ما وراء العشرة وعلى انه لاحظوا معايا وعلى ان الشادة شناهو الشاذ؟ ما نقل للأحد انتبهوا معايا لأن هاد التوطئة نافعة في - 00:19:06

سيأتي لان الطالب الا قرا هاد الكلام قد يظهر له فيه تضارب اوله مع أخيه مرت ثلاث شبابات مرة متواترة فانتبهوا معي هذه التوكيرة ما هو الشاب قيل ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة الراجح انه ما وراء العشرة وعليه - 00:19:29

فلا تحتاج لما سيأتي وقيل لاحظ انا لي قلت لكم الراجح ان الشادة ما وراء العشرة هو قول من؟ قول الاصوليين وبعض الفقهاء وقيل الشاذ هو ما وراء السبعة. وعليه فالشاذ قسمان. الى قلنا هو ما رأى السبعة غنحتاجو نقسموه الى قسمين. ما تتوفرت - 00:19:47

فيه ثلاثة شروط وما لم تتوفر. اذا قلنا الشد ما وراء السبعة فهو قسمان. لان اش معنى الشد روی بالاحد؟ هذا غير اصطلاح. واخا عربنا عندنا اشكال خلافا للحاشية التي عندكم هذا اصطلاح عند اهل القراءات ماشي اصطلاح المحدثين شاذ بمعنى ضعيف شاذ اي ليس متواتراً هذا المقصود ما معنى - 00:20:11

ليس متواجاً فهم اذا لاحظوا معايا قلت الشاب هو ما وراء العشرة على الراجح عند الاصول. وقيل الشاب ما وراء السبعة. وعلى هذا فينقسم الى قسمين ما تتوفر فيه ثلاثة شروط وما وما اختلف فيه واحد منها. ما تتوفر فيه ثلاثة شروط فنجوز القراءة به - 00:20:31

الاحتجاج به يعني هو كان كالسبعة فرض ما وجدت فيه هذه الشروط الثلاثة فحكمه حكم السبعة في ماذا؟ في انه يقرأ به ويحتاج به وما اختلف فيه واحد من هذه الثلاثة اش؟ فلا يقرأ به ولا يحتاج به وهو الذي سبق الكلام عليه هنا فحينئذ - 00:20:57 والمقصود وليس منهما بلا حد يروي اش؟ ما لم تتوفر فيه الشروط الثلاثة اذن المآل ساهم واضح الكلام اذن فلا اشكال في انما زادوا على العشرة لا يحتاج به ولا يقرأوا به. وان الثلاثة يحتاج بها ويقرأ بها. غي واش؟ تسمى متواتراً او احداً توفرت فيه - 00:21:20

اذا فالمؤلف لما ذكر الان بعد هذا ذكر لينا الشروط الثلاثة بناء على ماذا؟ على قول القراء ولذلك غيريكون لنا قول القراء ثم غادي يقول لنا ورجح النظر تواترا لها ندما قد غير غيريكون لنا قول القراء ثم غيريكون لنا الراجح وهذا هو المشروع - [00:21:40](#) عند الاصوليين. رجح النظر لدى من قد غدر من الاصوليين. اذا من بعد غيريخرج لينا قول الاصوليين انها متواترة تلات متواترة عليه فلا يحتاج للشروط مفهومين؟ اذن قيل الشاب هو ما زاد على السبعة على هذا القول - [00:22:00](#)

هاد الشاهد اي الذي روی لقب بالاحد كيسمع ما توفرت فيه الشروط الثلاثة فهو كالسبعة وما لا يجوز قراءته يوسف قال رحمه الله غير متحصل او غير ما تحصل يعني ان الشاذ يقرأ به وتتلقي منه - [00:22:19](#)

والاحكام اذا وجدت فيه هذه القيود الثلاثة غير هذا غير استثناء لماذا؟ استثناء بما فيه القراءة ونفيه الاحتجاج لا تجوز القراءة والاحتجاج الا واضح الكلام؟ الا اي ان الشاذ منه ما يقرأ به ويحتاج به وهو ما فيه الخيول - [00:22:39](#)

قال غير ما تحصل اين اجتماع اي اجتماع فيه غير ما تحصن فيه ثلثة قيود ثلاثة غير ما تحصل فيه اي اجتماع فيه قيود ثلاثة قبل من ثلاثة غير ما تحصل فيه قيود ثلاثة - [00:22:59](#)

اي ان الشاب يقرأ به ويتلقي منه الاحكام اذا اجتماع فيه ثلاثة قيود وهي التي سذكرها ان شاء الله تعالى بعد اذا ظهر لكم من هذا ان الضابط عند الاصوليين وبعض الفقهاء في اثبات القراءات التواتر فقط ولا ؟ نعم - [00:23:28](#)

اذن هاد الشروط الثلاثة عند من؟ عند القراء واش فهمتو الكلام؟ وخا دكرها الناظم هي عند القراء ومن بعد سيعقب ويبين ان مذهب الاصوليين اذا فيمكن ان نقول الخلاصة ان مذهب الاصوليين في القراءات - [00:23:51](#)

انه لا تقبل قراءة الا بالتواتر. وما ليس متواترا فهو شاذ مطلقا. فهو شاذ اقصد. نعم. لا تجوز القراءة به وخالف فيه الاحتجاج فهم؟ وعليه على مذهب الاصول هل الثالثة متواترة؟ ام متواترة؟ اذا الضابط عند الاصوليين - [00:24:07](#)

وبعض الفقهاء في القراءة التواتر. وما ليس متواترا فهو الرد. فهمت؟ والثالثة عندهم السببي الفقيه واش متواترة ولا متواترة قال رحمه الله غير ما تحصن فيه قيود ثلاثة فجوز مسجلة جوز - [00:24:27](#)

مطلقا اش معنى جوائز مطلقا؟ اي القراءة والاحتجاج؟ فجوز ايها الطالب القارئون الاصوليين اش غانقولوا لك دابا جوز ايها اش؟ القارئ الاوصلي القراءة ان كنت قارئا والاحتجام ان كنت اوصليا - [00:24:50](#)

فزوج مسجلة مطلقا اي مطلقا شنو على الاطلاق هنا؟ يعني كلشي جائز جائز القراءة والاحتجاج خلافا لمن فرق بين القراءة والاحتجاج. قال لك يجوز الجميع الى توجدت هاد القيود الثلاث. ما هي القيود الثلاثة؟ اولا قال صح - [00:25:07](#)

هذا الأول الثاني ووجه عربي الثالث ووفق خط الام ثالثة اذن الأول قال صححة الإسناد ان يصح اسناد القراءة الى النبي عليه الصلاة والسلام. ومعلوم ان صححة الإسلام تتكون من امور صححة الإسناد تتكون من امور - [00:25:27](#)

اتصال السند وعدالة النقلة ان يكون النقلة ثقة ثقة وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة و ملي كنقول ثقة النقل وكذلك اذا صححة الاسلام توجد بهذه الامور اتصال السند وعدالة النقلة وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة - [00:25:51](#)

هذا هو صححة الإسلام اذن وجب ان توجد هذا هذه الأمور في القراءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الشرط الأول اذا يؤخذ منه انما لن يصح اسناده الى رسول الله من القراءات ما حكم؟ ما - [00:26:21](#)

فلا تجوز لا يجوز قراءته يحتاج بالاجماع بلا خلاف لا يقرأ به ولا يحتاج به اه على الصحيح على الراجح لا يقرأ به لا اشكال فيه ولا يحتاج به خلافا - [00:26:37](#)

قال صححة الاسناد ووجه العربي الامر الثاني اش؟ اذن يكون ان يكون له وجه جائز سائغ في اللغة العربية. قالوا ولو بتتكلف ان يكون له وجه سائغ جائز في اللغة العربية ولو بتتكلف - [00:26:53](#)

يكون عنده ووجه ولو كان الوجه متتكلفا يعني يكون مبني على تقدير ممحوف ولا على شيء ما ولو بتتكلف فلا اشكال وانما المفروض الا يكون له وجه ولو بتتكلف واضح الكلام؟ هذا هو الذي لا يجوز صححة الاسناد ووجه عربي. والامر الثالث ووفق خط الامة - [00:27:14](#)

منتي المصحف العثماني خط الامة اشنو هو خط الام؟ المصحف العثماني ان تكون تلك القراءة موافقة في رسماها الخط الذي كتب به

المصحف الامي. المصحف الاول. قال ووفق خط الامة - 00:27:34

شرط الماء ما منع. وموافقة خط الام. هذا الشرط ماء بمعنى انه شرط مش واضح؟ ووفق خط الام شرط الماء بي ما منع اي انه شرط. اي ان هذا الشرط ليس بمعنى هو موجود هو شرط هذا هو - 00:27:54

ووفق خط الام شرط ما ابي ما منع اذا لم يكن ممنوعا ما نافية ليس ممنوعا اذا واش؟ موجود هو موجود بمعنى ويشترط موافقة اذن فعل هذا الخلاصة فما توافرت فيه هذه الشروط فهو قرآن توادر لم يتواتر - 00:28:13

على هذا القول ما توافرت فيه هذه الشروط الثلاثة فهو قرآن عند القراء وبعض الفقهاء. توادر ام لم يتواتر على هذه الى اشتراطنا هاد الشروط غنقولو خاصو يكون متواتر لا لأنه اذا كان متواترا فالتوادر يكفي ما نحتاجوش للشروط الثلاثة اذا توادر - 00:28:42

كاف في القبول. وجود هذه الثلاث فيما زاد عن السبعة. توادر ام لا؟ يلزم منه القبول وجب قبول القراءة القراءة بها والاحتياج بها. ومن جمع هذه الشروط الثلاثة. شكون اللي جمع هاد الشروط الثلاثة؟ القراءة - 00:29:02

مثل الثلاثة يعني ومن جمع هذه الشروط الثلاثة التي ذكرت هنا الثالث المكملون للعشر وهم الامام ابو جعفر والامام يعقوب والامام خلف. القارئ يعقوب وابو جعفر يعقوب وابو جعفر وخلف هؤلاء المكملون للعشرة - 00:29:22

تبعوا هذه الشروط الثلاثة المذكورة. اذا على ذلك قراءتهم مقبولة؟ نعم. قراءتهم مقبولة يصح قراءتها في الصلاة وغيرها ويصح الاحتياج فيها. قد يكون قائل هاد الخلاف الذي ذكرتموه الان فيما روی بالآحاد - 00:29:52

ولن تصح القراءة به. يعني ما زاد على العشرة ذكرنا في المسألة خلافا. ما زاد على العشرة وروي بالاسانيد صحيحة تقدم انه لا تجوز القراءة بها على الراجح. فيه ثلاثة اقوام قيل يقرأ به ويحتج به. وقيل لا يقرأ به ولا يحتاج به. والثالث توسل - 00:30:17

لا تجوز القراءة به ويحتج به. هل ينبغي على هذا الخلاف شيء؟ ما نقل بالآحاد صحيح ولكنه ليس قرآننا لأن الشروط الأخرى لم تتوفر فيه. ليس مما بين السبعة والعشرة. ما كان زائدا على العشرة - 00:30:37

وروي بالآحاد مع صحة الاسلام تقدم ان فيه خلاف تقدم ان فيه خلافة. فابن السبكي يقول لا يجوز القراءة بهما يجوز الاحتياج به ادخل فيبني على شيء نعم تبني عليه احكام فقهية - 00:30:58

ما نقل لنا من القراءات بالآحاد وذكرت فيه احكام شرعية فعلى مذهب الامام مالك ومذهب الشافعي فاننا لا نأخذ الاحكام الشرعية من تلکم الآيات التي نقلت احدا ولم تكن من العشرة. وعلى مذهب السبكي يحتاج بها - 00:31:16

ولذلك لم يشترط مالك والشافعي التتابع في صوم كفارة اليدين صيام كفارة اليدين لم يشترط فيها مالك ولا الشافعي التتابع لأن الله تعالى قال فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام ولم - 00:31:36

الله تعالى التتابع فلذلك قالوا يجوز تصوم تلتيمات متفرقة وذهب بعضهم الى وجوب التتابع واستدل على ذلك بقراءة ابن عباس فصيام ثلاثة ايام متتابعتا وللقراءة قراءة شاذة ولكن ابن السبكي ذكر انه يجوز الاحتياج بها يعمل - 00:31:55

وعليه اشتراط باش بعضهم التتابع في السن صيام ثلاثة ايام وهي رواية عن الشافعي الشرطة تتبعا في الصيام فقال اش؟ يجب في صيام الكفاره ان تكون الايام متتابعة. وعلى ذلك كذلك اشتراط بعضهم - 00:32:20

في قطع يد السارق ان تقطع يده اليمنى احتاج بقراءة من قرأ والصالح هو السارقة فاقطعوا ايمانهما وقال هذه القراءة مبينا لقراءة ايديهما لأنها قراءة مجملة وهذه مبينة لتلك القراءة. فاشترط قطع اليد اليمنى فاش استدل - 00:32:43

بالقراءة الشاذة بناء على جواز الاحتياج بها ومن لم يشترط ذلك ما هو دليله؟ ان القراءة الشاذة لا يحتاج بها. مفهوم؟ اذا هاد الخلاف تبني عليه احكام فقهية فتبهوا قال رحمة الله مثل الثالثة اش معنى مثل الثالثة؟ اي من وجدت فيهم هذه الشروط الثلاثة مثل القراءة الثالثة - 00:33:03

هم من ذكرته يعقوب وابو جعفر وخلف رحمة الله عليهم. فهو لاء الثالثة ثلاثة يجوز القراءة بهم الاحتياج بها هل هي احد ام هل هي احد ام متواترة على ما ذكرت القول الذي ذكرته الان هي احد توافت فيه - 00:33:29

الشروط الثلاثة فهم ذلك القول الذي ذكرته قوله من؟ قراءه وبعض الفقهاء. ثم ذكر المؤلف هنا رحمة الله قوله الاصوليين قال ورجل النظر تواترا لها لدى ما انقلب ورجل النظر اي العقل - 00:33:49

رجعوا الرأي لدى من قد غدر اي مضمون الاصوليين وبعض الفقهاء تواترا لها اي لهذه القراءة الثلاث لها الضمير باش كيرجع؟ للقراءات الثلاثة رجل النظر لدى من غفر تواترا لهذه القراءات الثلاث - 00:34:06

قال ابن السبكي رحمة الله في منع الموضع القول بعدم تواترها في غاية السقوط قال ابن زكي القول بعدم تواترها في غاية السكوت ماشي غي ساقط في غاية السوق اذا هذا هو المشهور عند الاصولية - 00:34:27

ان الثلاثة اش متواترة اذن الى لاحظنا الان من جهة القراءة والاحتجاج هل هناك خلاف بين الاصوليين والقراء قل اسيدي من جهة القراءة بها والاحتجاج بها هل هناك خلاف بين ابدا؟ على - 00:34:47

كلا القولين يقال يجوز القراءة بهذه الثلاثات والاحتجاج بها. اذا الخلاف اين يوجد؟ تواتر هل هي متواترة ام احد فعلى مذهب القراء هي اخبار احد منقول بالاحاد فقط وعلى مذهب الاصوليين هي منقوله للتوازن وانت تعلمون ان الخلاف في كون الشيء - 00:35:06

منقولا بالاحاد او بالمتواتر قد تبني عليه بعض الاحكام عند الاحتياج لذلك وذلك عند اش؟ التعامل عند التعارض فعند التعارض المتواتر على احد فان قلنا هي متواترة كان ذلك حكما وان قلنا هي احد كان الحكم - 00:35:30

حكما اخر اذا فالمشروع عند الاصوليين انها متواترة. وعند القراء انها احاد فان قيل لاحظ قلت مشروع عند القرآن انها احد. فلن قيل للقراء انت تقولون الآحاد شأن وعليه فلا تسجد القراءة ولا يحتاج بماذا يجيبون؟ لأن الآحاد عندنا قسمان. ما توفرت فيه شروط ثلاثة فهو مقبول. وما لم تتوفر - 00:35:50

فهو مردود وهذه الثلاثة مما توفرت فيه القيود الثلاثة عندنا وعليه فهي ولو كانت احد فهي مقبولة مش ممكن اذا يقول رحمة الله ورجل النظر تواترا لها لاما قد غدر قلت القول بعدم - 00:36:15

في غاية السقوط كما قال السبكي رحمة الله. ثم قال رحمة الله تواتر السبع عليه اجمع هذا هو الذي اشرت اليه قبل. قلت لا خلاف بينهم في ان السبعة متواترة - 00:36:35

تواتر السبع اجمعوا عليه اذن هل يوجد خلاف بين الاصوليين والقراء في القراءات السبع؟ ابدا في تواترها وعلى فلا يختلفون في جواز القراءة بها والاحتجاج بها. اذا لم يختلفوا في تواترها فلا يختلفون قطعا في القراءة بها - 00:36:50

الاحتجاج فيها. تواتر السبعين اجمعوا عليه. والسبيعة هم نافع المدني. وابن كثير المكي وابن عامر وابو عمر البصري وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون اذن نافع مدني وابن كثير مكي وابو عمر بصري وابن عامر شامي وما بقي وهم عاصون - 00:37:12
وحمزة والكساري كوفيون. وما بقي هم كوفيون. اذا هؤلاء السبعة الذين ذكرت الان قراءته المتواترة الاحد اذا الخلاصة نلخصو هادشي كامل لي تقدم لأن الموضوع انتهى نقول القراءات السبع هل هي - 00:37:39

متواترة ام احد؟ متواترة. هل عليه هل يجوز القراءة بها والاحتجاج بها؟ بلا خلاف في مسألة خلاف بما فيه ذلك لأن القول بتواترها يلزم منه القول بصحة القراءة بها والاحتجاج بها. اذا قراءة سبع لا اشكال فيها - 00:38:01

ما زاد على العشرة هل ما زال على العشرة متواترا؟ في ذلك خلاف؟ متواتر متواتر ما زاد عن العشرة متواتر؟ ابدا. في ذلك ابدا لا خلاف في انما زاد عشرة ليس متواترا لا خلاف في بينه لأن الخلاف فاش؟ فيما بينهما متواتر على احد اما منزل عشرة فلا خلاف - 00:38:21

وعليه فلا تجوز القراءة به ولا الاحتجاج به على الراجح. وقيل اذا انتفت القراءة بقى الاحتجاج اذا اصلح الاسلام هذا قول ابن السبكي قاله هاد القراءة الزائدة عشرة الا كان الإسناد دليلا صحيحا بحال الأحاديث النبوية نعم لا تجوز القراءة - 00:38:43
بها ويجوز الاحتجاج بها. مفهوم الكلام؟ والخلاف اذا في ماذا؟ في الثالثة ما بين السبعة والعشرات. فعلى مذهب الاصوليين هي متواترة وعليه الا بغيرنا نلخصو قراءة للمذهب الاصلي نقوله عند الاصوليين عند الاصول - 00:39:06
الحاد ما فوق العشرة والقول الثاني قال وهو مذهب القراء هي احد. اذا كانت احد هل هي مردودة كما زاد عن العشرة؟ لا. لتتوفر

شروط ثلاثة. ماشي لأن هكذا تنتبهوا لماذا كانت مقبولة؟ ماشي ان القارئ بها هو يعقوب ابو جعفر خلف لأشخاصه لا لوجود الشروط في هذه الثلاثة هادسي علاش - 00:39:26

معنى كأننا اصلنا اصل هو الأول ان الأحاديث قسمها ما توفرت فيه الشروط الثلاثة وما لا ملي جينا نقلبو لقينا الشروط الثلاثة ثلاثة توفرت في قراءة هؤلاء الثلاثة. وهؤلاء الثلاثة قراءتهم - 00:39:53

كلها مأخوذة من القراء السبعة كلهم قراءاتهم مأخوذة من من القراء السبعة فهي راجعة لقراءة السبعة. وعليه فلا اشكال مفهوم؟ على تفصيل في ذلك سيأتي ان شاء الله قراءة بعض الملفقة وقراءة البعض اخذها عن البعض وهكذا كما زلت فهم اذا هذه خلاصة ما تعلق بالقراءة ثم قال رحمة الله - 00:40:08

ولم يكن في الوحي حشو يقع هل يوجد في القرآن والسنة؟ لاحظوا هاد الكلام الذي ان شاء الله يشمل القرآن والسنة. الكتاب والسنة. هل يوجد في القرآن والسنة لفظ لا معنى له اصلا - 00:40:32

الجواب هل يوجد لفظ في القرآن والسنة؟ لا معنى له اصلا. لا يوجد بالاجماع بلا دابة معايا باش نحررو المسألة محل النزاع هل يوجد لفظ في القرآن والسنة؟ ليس له معنى - 00:40:54

يجوز هل يوجد هذا؟ لا يوجد بخلاف او بالاتفاق لم يقل لن يكون مسلم من المسلمين ولو كان من اهل البدع يوجد في القرآن او السنة لفظ لا معنى له. لأن اللفظ الذي لا معنى له هدايان. اللفظ لي ما عندو تاشي معنى هدايا - 00:41:14

والشارع منزه عن هذا منزه عن الهدايا نقص الهدايا نقص لنا والشارعون ينزعون عن النقص اذا لم يقل احد كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره لم يقل احد انه يوجد في الكتاب والسنة الفاظ لا معنى لها مفهوم الكلام هادي المسألة الأولى انتهينا منها - 00:41:34
علاش قال هذا؟ لأن بعض الأصوليين قال ليس في القرآن ما لا معنى له خلافا للخشوية وهذا قال ابن السبكي لجمع الجواب قال لك لا يوجد في الوحي ما لا معنى له خلافا للخشوية - 00:41:54

رد عليه انه لم يقل ذلك احد وانما الخلاف فيما سأذكره الان وهو هل يوجد في القرآن لفظ في الوحي لفظ له معنى لا نفهمه لفظ له معنى لا نعرفه هذا هو الذي خالف فيه الحشوية - 00:42:10

اذن لاحظ اللفظ لا معنى له اصلا في حقيقة الامر لم يقل بذلك احد. وهذا لا يوجد في الشريعة ابدا. ولكن هل توجد الفاظ لا نفهم معناها الصحيح انه لا يوجد في القرآن ولا في السنة الفاظ لا نفهم معناها الا ما كان من قبيل المتشابه. الا ما كان من قبيل - 00:42:28

خلافا للمفهومات الحشوية المفوضة الحشوية يزعمون انه يوجد في القرآن بكثرة لها معنى لا نعرفه. الفاظ لها معنى لا نفهمه. مفهوم الكلام؟ اذا هذا هو الذي خالف في الجماهير الحشوية او الحشوية بالسكون او بالفتح صحيحا. نسبة الى حشا - 00:42:51

مجلس حاشية المجلس والسبب في ذلك ان الحسن البصري رحمة الله كان يجالسه هؤلاء الناس فامر بي ان يجعلوا في جانب المجلس في حاشية المجلس. فقال خذوهם الى حاشا المجلس. فنسبوا الى - 00:43:21

ايلا حاشا المجلس فقيل حاشا وهي بفتح الجيم وقيل الحشوية بسكون الشين نسبة الى الحشو لما ذكره القول بان القول في القرآن لفظ لا معنى له. او القول بان في القرآن الفاظ لا معنى لها قول بوجود الحشو في القرآن - 00:43:40

شناهو الحشو؟ هو الزيادة الحشو الزيادة اذن فإلى قلنا راه كاين في القرآن بكثرة الفاظ لا يعرف معناها اذا كانوا في القرآن حشم والقرآن منزه عن الزيادة والحسو لذلك سموا حشوا قلنا - 00:44:00

السكون نسبة الى صنفهم وهو انه يلزم على مذهبهم وجود الحشو في القرآن والسنة فنسب الى صنفهم فقيل حشوية يزعمون وجود الزيادة في القرآن او في السنة. اذا اذا كان المقصود بالحسو - 00:44:19

ما لا معنى له اصلا فهذا لا يجوز ولا يوجد اتفاقا ولم يقل بذلك احد على التحقيق خلافا لابن السنة واذا كان المراد بالحسو الفاظ لا نعرف معناها لا يفهم معناها ما عدا المتشابه فهذا قول مفرد - 00:44:40

فوuesta الحشوية مهم فالمفوضة الحشوية يقولون يوجد في القرآن والسنة الفاظ كثيرة لا يعرف بعدها ولذلك نصوص الاسماء

والصفات كلها عندهم من هذا القبيل المفوضة الذين يفوضون المعنى الكيفية نصوص الأسماء والصفات كلها عندهم من هذا القبيل -

00:45:00

اي من الحشو لها معنى لا يعرف قال تعالى وهو السميع البصير. ما معنى السميع؟ الله اعلم. هكذا يقولون مفوضة. ما معنى البصير؟
الله اعلم بمعنى العليم الله اعلم واش واضح الكلام؟ لا يثبتون لا المعنى ولا الكيفية - 00:45:27

ولذلك قال بعض اهل العلم مذهبهم شر من مذهب المحرفة شيخ الاسلام ابن تيمية قال لك مذهب المفوضة كما سبق للعقيدة شر من
مذهب المحرفة او المعقمة لأنه يلزم عليه ان الله تعالى خاطبنا بالغاز وألفاظ لا نفهمها يلزم عليه ان الله سبحانه - 00:45:49
قالوا اتعلموا عنى على خلقي. كييعي علينا وكيخاطبنا بألفاظ لا نفهمها الغازا كيخاطبنا الله بالارزاق قالينا الله ذكر لينا الأسماء
والصفات في كثير من اغلب ايات القرآن تشتمل على اسم من اسماء الله وصفة من - 00:46:13

اغلب الآيات بل قال بعض اهل العلم كل آية تشتمل على ذلك ولا شك ان غالب غالب الآيات فيه شيء من ذلك. اذا فغالب القرآن
فيه الفاظ لا يفهم معناها. هذا لازم مذهبي - 00:46:29

ولا لا لأن الأسماء والصفات جميعاً عندهم لا يعرف معناها. وهم الذين يقولون ايضاً زوراً وبهتاناً نبرها كما جاءت ويقصدون
امرها كما جاءت من غير تعرض لمعنى ولا كيفية. هذا مذهب المفوضة المبدعة - 00:46:45

امروها كما جاءت دون تعرض لمعناها ولا لكيفيتها نعم التفويض للكيفية هذا امر مسلم به بل هذا هو الواجب وهي عقيدة السلف
ولكن حتى المعنى لا يعرف نسوك نعم حتى المعنى لا يعرف هذا مذهبي اذن هم كيف يؤمنون - 00:47:05
في بهذه الآيات يؤمنون بان الله تعالى قال وهو السميع كنقول لهم مثلاً قال الله وهو السميع البصير نترك الآية على ظاهرها ونمراها كما
جاءت من غير التعرض لمعناها. وشوفوا الكلام اذا قيل لهم هذا اللفظ - 00:47:29

السميع يدل على بعده مadam معناه هل يدل على صفة من الصفات؟ الله اعلم هكذا يكون بمعنى باش كيعاملو؟ غي باللفظ بمجرد
اللفظ فقط هذا اللفظ جاء في القرآن وهو من القرآن يؤمنون بذلك ولكن اش معناه؟ الله اعلم. وفرق بين مذهبهم ومذهب السلف.
مذهب السلف - 00:47:48

اثبات المعنى وتفويض الكيفية. واضح الفرق بينهم؟ اثبات السلف مذهب السلف اثبات المعنى وتفويض الكيفية. فيقول السميع اسم
من اسماء الله. يدل على صفة من صفاته وهي السمع. كيدل على معنى. ما هي كيفية السمع؟ الله اعلم - 00:48:08
اذا فالسلف يفوضون فاش؟ في الكيفية لا في المعنى. اما المفوض الحشووية يفوضون المعنى والكيفية معاً. الرحمن على العرش
استوى ما معنى استوى؟ عندهم؟ الله اعلم. لفظ لا يعلم معناه. هاد اللفظ انا كنامنو به استوى. ولكن اش معنى استوى - 00:48:28
اش معنى الاستواء؟ واش استوى بمعنى السمع ولا البصر ولا العلم ولا الارادة ولا الكلام كيقول لك الله اعلم كلشي محتمل عندهم
ممکن تستوى عندهم بمعنى تكلم معندهمش مشكل الله اعلم بمرادهم اما مذهب السلف فهو تفويض - 00:48:48

مع اثبات المعنى ولذلك مالك لما سئل قال الاستواء معلوم مقابل الشسائل الله اعلم بمراده لا خليه الاستواء معلوم المعنى ديا لو
المعروف شنو هو لي قاليه الكنيف. اذا فالسلف يفوضون الكيف ويثبتون المعنى. والمفوضة الحشووية يفوضون المعنى والكيفية معاً -
00:49:06

اذن فالشاهد وجود ما لا معنى له اصلاً في القرآن والسنة هذا عبث ولا يجوز ابداً باتفاق العقلاة وجود ما له معنى لا يعرف وجود الفاظ
لا نفهم معناها هذا ايش؟ غير موجود خلاف - 00:49:26

الحشووية الا في المتشابه الا ما استأثر الله تعالى بعلمه كالحروف المقطعة في القرآن على قوله الحروف المقطعة في القرآن قيل هي
اسماء سور قيل هي اسماء كطه وياسين اذا فالسور الاخر اسمها الف لام ميم صاد كاف ياء - 00:49:46

كainة هي اسماء سور وعليه ل كانت اسماء سور فلها معنى عليه لا معنى شنو المقصود بها الاسم؟ اسم يدل على مسمى وهونبي
للسترة وقيل هي لمن؟ متشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه. وهذا على الراجح من - 00:50:06

انه يوقف على الله من قوله تعالى لا يعلمه الا الله ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء - 00:50:26

وما يعلم تهويله الا الله. واما الراسخون والراسخون بتقديرني ان الراسخون والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا.
فانت الاية على ان المواد الاستثنافية على انه يوجد شيء في القرآن. استأثر الله - 00:50:44

وما عدah فاننا نفهم ما عدah. فهم؟ اذا الخلاصة يقول الناظم ولم يكن في الوحي حشو يقع ولم يكن حشو يقع في الوحي. والاحظ المؤلف عبر بالوحي هنا ليشمل الكتاب والسنة. ولم يكن حشو - 00:51:04
ما هو الحشو؟ ما له معنى لا يعرف او قل لفظ له معنى لا يمكن فهمه. خلافا كحاشوية اما ما لا معنى له اصلا فهذا لا يقع فيه بالاتفاق.
اذا فقول ابن السبكي خلافا - 00:51:24

الخشوية رد عليه بأن هاد ما لا معنى له لم يقل به احد لا الخشوية ولا غيره فإلى بغا يقول خلافا للخشمية خصو يقول ما له معنى لا يفهم لا يعرف فحينئذ يقول خلافا للخشويات قال رحمة الله ولم يكن حشو يقع في الوحي اي الكتاب - 00:51:43
سنة ثم قال وما به يعني بلا دليل غير الذي ظهر للعقل كذلك قال له لا يوجد ايضا في الوحي في القرآن والسنة. لا يوجد في القرآن والسنة لفظ يقصد به غير ظاهره بدون دليل ساهم لا يوجد في القرآن والسنة لفظ يراد به - 00:52:03
غير الظاهر دون دليل يدل على ذلك. دون دليل يبين المراد. بمعنى ملي كيكون الفقيه ملي كيكون المقصود بنص في القرآن او بالسنة غير الظاهر لابد ان يأتي الدليل المبين للمراد اما دليل عقلي او دليل - 00:52:28
النقل صحيح اما دليل عقلي صحيح او نقلی صحيح اذا فإذا لم يوجد دليل لا عقلي دليل صحيح لا عقلي ولا نقلی يعين المراد فالاصل العمل بالظاهر وستأتي هذه المسألة في الكلام على الظهير والمؤول ان شاء الله. فهمت؟ اذا ليس في الوحي اش هو الوحي؟ القرآن والسنة. ليس في الوحي - 00:52:48

لفظ ليس في الوحي لفظ ولو واحد يقصد به غير الظاهر المتبادل منه دون كدليل يدل على ذلك خلافا للمرجئة. فهم؟ خلافا للمرجئة.
هذه المسألة خالفة فيها المرجئة. فقالوا يوجد في القرآن او في السنة ما يراد به غير ظاهره بلاده - 00:53:12
ولذلك جميع الآيات التي جاء فيها الوعيد الشديد لأهل المعااصي قالوا هي مخرجة مخرج التمر قالوا معناها المقصود منها هو الترغيب فقط ولذلك قالوا لا يضر مع الایمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة - 00:53:41

فإن خالهم راه جا الوعيد الشديد على اهل المعااصي في القرآن وفي السنة. الشارع رتب الوعيد الشديد عليهم. فقال لك لا داك الوعي
غي من باب الترغيب فقط لاحظ قولهم من باب الترهيب هذا غير الظاهر ولا لا؟ نعم - 00:54:04
هذا غير الظاهر المتبادل الأدنى هذا غير الظاهر المتبادل الشارع يقول فله كذا وكذا من الوعيد ونتا كتقول المقصود به غير الترهيب
اذا اش مخالف للظهور هذا التأويل عند المرجئة هل عليه دليل؟ لا دليل عليه اذا هذا لا - 00:54:21
لا يوجد في الوحي ابدا اذن هاد الكلام هذا فيه رد عليهم رد على المرجئة كلام لا يوجد في الشريعة لفظ يقصد ويراد به غير الظاهر
المتبادل منه اي التأويل بلا دليل صحيح عقلي او نقدي يبين - 00:54:41
بحالاش الدليل الصحيح لي كيبيين المراد؟ كالعامي المخصوص بالمتاخر لاحظوا العامل المخصوص بمتاخر فيه مخالف للظاهر؟ نعم
فيه مخالف للظاهر ولكن كاين دل على مخالفه الظاهر لاحظوا كيقولينا النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر
الظاهر ديا هاد الحديث - 00:54:59

كل ما سقت السماء فيه العشوب هنا خالفنا هاد الظاهر وقلنا الى كان زائد على خمسة اوجه هاد المخالفات الظاهرة عندنا عليها دليل
عندنا عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ليس فيما دون خمسة اسس سجدة. اذا فعندهنا ان مخالفه -
00:55:23

الظاهر لا تجوز الا بدليل. اذا لا يوجد في الوحي في الكتاب ولا في السنة لفظ. يقصد به الله تعالى اراد به غير الظاهر الا وبين ذلك
بدليل. اما دون دليل فلا يراد غير الظاهر. الاصل ان يراد الظاهر. خلافا للمرجئة فقد اولوا النصوص - 00:55:43
وقالوا المراد بها غير المتبادل منها دون دليل. مفهوم الكلام؟ نعم. تقدير البيت. قال وليس فيه اي في الوحي هادي فيه

مذكورة لأن ما في قوله وما معطوف على قوله - 00:56:03

ولم يكن في الوحي واضح؟ ولم يكن لاحظوا معايا ما علاياش معطوفة؟ على قوله حشو قال ولم يكن حشو اي ولم يكن ما يعني به بلا دليل اذن معطوفة على حسب اذا هاديك ما مدخلة - 00:56:21

النفي نعم مدخل الاداة النفي ولا لا؟ منفية منفية مدخلة ليه؟ فيناهو النفي هو اللي سبق؟ ولم يكن حشو ولم يكن معا. بأنه قال وليس الوحي ما الوحي كتاب وسنة هنا نعم. وليس فيه ايضا ما ما فسرها لها - 00:56:41

ماشي لفظ هو لي لفظ غي لفظ يراد به غير الظاهر ماء اي لفظ لفظ وليس فيهما اي لفظ يعني يقصد ويراد به يقصد ويراد يعني يقصد ويراد ارجع به - 00:56:59

وليس فيه لفظ زيد يعني به غير الذي ظهر للعقول بلا دليل يعني زيد غير الذي ظهر للعقود غير المتبادل اذن غيره هذاك هو الفاعل دياال الفقيه ليس في الوحي لفظ يقصد به غير غير نائب الفاعل غير المتبادل من - 00:57:19

الذي ظهر كأنه قال غير الظاهر يعلى به غير الظاهري السري الذي ظهر الدار لانه فعل اش مبني للمعلوم والذي اسم وصول ممكن تفسرو بالدار كأنه قال غير ظاهري ليس فيه ما يراد به غير الظاهر المتبادل منه - 00:57:49

اي التأويل للعقول قال بلا دليل بدون دليل بمعنى انه لا يراد غير الظاهر الا بدليل اذا قصد غير الظاهر فلا بد من دليل اذن لي بغا يقول لينا راه المقصود بهاد اللفظ في الكتاب وفي السنة غير المتبادل للدين خاصو دليل؟ اه وجوب عليه ان يأتي بالدليل - 00:58:09 وما به يعني ان يقصد غير المتبادل منه الذي ظهر اي غير الظاهر في كتاب السنة للعقول بلا دليل زيد معايا الى دليل صحيح عقلي او غيره بلا دليل صحيح عقليا او غيره - 00:58:34

هاد الدليل بانو يبين المراد بلا دليل يعين المراد العامي المخصوص بالمتاخر. العام المخصوص بالمتاخر يراد به غير الظاهر العبد اه يراد به غير الظاهر لماذا؟ لوجود مخصص المتاخر فلوجود المخصص - 00:58:54

جعلنا نحكم بانه اريد به غير الظاهر مفهوم هاد الكلام ولا لا؟ خلافا لمن للمرجئة في زعمهم الذي ذكرتوه. ثم قال اذا خلاصة انه ليس في القرآن ما يراد به غير ظاهره الا بدليل مبين - 00:59:14

خلافا للموجية ثم قال والنقل بالمنضم قد يفيد بالقطع والعكس له بعيد. هذه مسألة ختم بها هذا المبحث كما ختم بها صاحب الجلالة وهي هل الدليل النقلي يمكن ان يكون قطعيا؟ لاحظوا هل القطع خاص بالدليل العقلي - 00:59:34

او ان الدليل النقدي كذلك يمكن ان يكون قطعيا هاد المسألة فيها خلاف عندهم لا خلاف في ان الدليل العقلي قد يكون قطعيا هذا لا خلاف عليه هل الدليل العقلي يكون قطعيا؟ لا خلاف في ان الدليل العقلي قد يكون قطعيا وهذا مقرر في المنطق ولا لا - 00:59:58

ولذلك في المنطق عندهم الذي يفيد اليقين هو القياس المنطقي. اما ما عدا ذلك فلا يفيد اليقين ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقرار والتتمثل لقياس الأصولية وقياس الإستقراءولي كيفيد القطع عندهم هو اذن لا خلاف في ان الدليل العقلي يفيد اليقين وإنما الخلاف - 01:00:18

عند بعضهم في الدليل النقلي. الدليل النقلي يعني الكتاب والسنة. واسن الكتاب والسنة؟ الدليل النقدي حتى هو ممكن يكون يفيد بدون خطأ خلاف عنده عند المتكلمين في ذلك. جمهور الاشاعرة - 01:00:38

وكذلك المعتزلة وجمهور الاشاعرة يقولون الدليل النقلي لا يفيد اليقين. وقولهم هذا قول زعموا ذلك قولهم باطل بعيد عن الصواب كما ذكر المؤلف رحمة الله والعكس له بعيد باطل رده بعض الاشاعرة - 01:00:56

ولذلك قلت جمهور الأشاعرة ماشي كلهم اذن المعتزلة يقولون الدليل النقلي ما كيفيدش وجمهور الأشد كذلك يقولون الدليل النقلي لا يفيد القضاء مفهوم الكلام؟ كنهتصدو القطع في الداللة ماشي في الثبوت في الداللة مكيفيدش القطع - 01:01:16

وبعض الاشاعرة يقولون يفيد قد يفيد الدليل النقدي والقطع. الدليل النقدي ممكن يفيد اليقين. ممكن يفيد العلم ممكن يفيد القطع. مفهوم الكلام واردوا على من قال انه لا يفيد الخطأ باطلة واضحة كما سنبينه ان شاء الله. اذا فالقول بان الدليل القطعي النقلي لا - 01:01:33

قطع قول ظاهر بطلان هاد الخلاف غير معتبر نبهوا هذا الخلاف خلاف غير معتبر خلاف لا حظ من النظر لأن ما استدل به المخالفون وهميات فقط استدلوا بوهيميات وخياليات. لا دليل عليهم يجب الرجوع اليه - [01:01:55](#)

فهذا الخلاف لا حظ له من ان نرى المعندي جمهور الاشاعرة خلاف هذا الاخير ولذلك ابن السبكي وصاحب الجمع خالف هذا القول وبعض الاشاعرة وهو التحقيق عندهم ومنهم الرازى حتى الرازى رحمه الله خالف هذا القول وقرر ان اش؟ ان الدليل النقلي قد يفيد - [01:02:17](#)

مفهوم الكلام؟ اذا المبحث هنا هل الدليل النقلي من الكتاب والسنة يمكن ان يفيد اليقين ولا لا يمكن ان يفيد اليقين على الصحيح وهو الراجح والحق الذي لا تجوز مخالفته. وقيل وهو قول باطل لا يفيد الدليل - [01:02:39](#)

ابدا وعليهم لاحظوا على هذا القول الذي قرروا يجب عليهم ان ينكروا جميع مسائل الاعتقاد الذي يقررون بها. لأن لاحظ شناهو الدليل القطعي عندهم؟ لماذا قال الدليل النقلي لا يمكن ان يفيد القدر. ما هو دليهم - [01:02:59](#)

قانون لأن افاده القدر تتوقف على انتفاء المعارض وانتفاء المعارض في الأدلة النقلية مستحيل. شناهو هاد المعارض؟ ان ينفي احتمال المجاز. واحتمال التخصيص واحتمال التقييم واحتمال النسخ واحتمال عدم المبين الى اخره. فقالوا القطع لابد فيه من - [01:03:19](#)

رفع احتمال المعارضين. والمعارض الاشياء المعاشرة كثيرة. الحقيقة كتقابلها المجاز التأسيس يقابله التأكيد واضح الكلام والبقاء على الأصل يقابلها النقل فقالوا لابد من زوال هذه الأمر كلها ميكونش احتمال المجاز ولا شك - [01:03:44](#)
ان عدم وجود هذه المعاشرة كلها امر مستحيل لا يمكن. يعني اش معنى عدم وجودها؟ قطعاً قطعاً نجزمو ان فهاد النص هذا لا يوجد احتمالية المجالس قطعاً ولا يوجد احتمال النقل قطعاً ولا يوجد احتمال تخصيص قطعاً والحكم بعدم وجود احتمال قطعاً - [01:04:04](#)

الف متعدل ولا لا؟ اذن فعاليه الدليل النقدي ما يمكنني فين ورد عليهم بان كثيرا من احكام العقائد اليقينية عندنا بيوت توجد في هذه الاحتمالات لا خلاف بين المسلمين في اثبات اليوم الآخر من انكر اليوم الآخر كافر بلا اشكال - [01:04:24](#)

كافر هذا امر ينكره المشركون اما كل مسلم يجب عليه ان يدبره اذا يوم المعاش نؤمن به الأدلة الدالة على يوم هل تخلو من هذه العوارض كلها بالقطع؟ ابدا واس واضح لديك لا لا؟ آللله تعالى قال يوم القيمة ممكن يجي واحد يقولك كاين احتمال المجاز هنا. اليوم الآخر كاين احتمال المجاز. واضح الكلام - [01:04:46](#)

اما المراد به الموت ولا القبر ولا عليه فلا يثبت امر من امور الشريعة الا ما وصلوا اليه بالادلة العقلية كاثبات الصانع مثلا واصوله بادلة عقلية اثبات وجود الله تعالى وصلوا اليه بأدلة عقلية اثبات ان العالم الحديث وصلوا اليه اذن هاديكم الامر هي اللي قطعية وما عدا ذلك فليس بقطعي وعليه على - [01:05:11](#)

فلا يجوز الایمان بهذه الامر لأن العقائد عندهم لا تثبت الا بالقطع ويلا كانت هاد الامر ماشي قطعية اذن لا ينبغي الایمان باليوم الآخر بالمعادي ولا بالحساب ولا بغير ذلك مما لا يختلف فيه المسلمين. لذلك كان هذا القول بعيدا عن الصواب. كان مجانبا للصلة - [01:05:35](#)

صواب جدا مهم اذا قرر الناظم رحمه الله كصاحب الجماعة ان الدليل النقلي قد يفيد القطع. قد تكونون متى يفيد القطع؟ الدليل النقدي سواء كان كتابا وسنة قد يفيد اليقين اذا انضم اليه بسبب بسبب ما ينضم اليه قد يفيد القطع - [01:05:55](#)

بسبب ما ينضم اليه من تواتر لفظي او معنوي او غيره كالمشاهدة ولذلك قال في الجمع والحق لما بغا يكون هاد المسألة قال والحق ان النقل يفيد القطع بما ينضم له من تواتر او غيره. شوف شنو قال والحق يعني ان ما عداه باطل - [01:06:20](#)

والحق ان النقل يفيد اليقين بما ينضم له من تواتر او غيره. اذا الدليل النقدي قد يفيد اليقين متى؟ اذا انضم للدليل النقلي التواتر اللفظي او التواتر المعنوي او غيره كالمشاهدة - [01:06:47](#)

اذن لاحظ افعال الصلة صفة الصلة افعال الصلة من الركوع والسجود والقيام تع الصلة عموما اجمالا ماشي من نقص التفاصيل

الركوع والسجود والقيام والجلوس الى اخره. هل افعال افعال الصلاة بالنسبة للصحابة؟ امر يفيد القطع - 01:07:09

صفة الصلاة بالنسبة للصحابة لي شافو بعينيهم كيف كان كيصلـي النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلـم اـمـر يـفـيدـ الخـطـرـ نـعـمـ اـذـنـ ذـكـرـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ عـنـ الصـحـابـةـ لـصـفـةـ الصـلـاـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ قـطـعـيـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ انـضـمـتـ اـلـيـهـ المـشـاهـدـةـ بـمـاـ يـنـضـمـ اـلـيـهـ وـهـوـ المـشـاهـدـةـ وـبـالـنـسـبـةـ 01:07:30

كـذـكـ قـطـعـيـ نـعـمـ لـانـهـ نـقـلـ اـلـيـنـاـ بـالـتـوـابـلـ الـلـفـظـيـ اوـ بـالـتـواـتـرـ وـكـذـكـ غـيرـ ذـكـ منـ مـسـائـلـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ الـمعـادـ الـحـسـابـ كـلـ ذـكـ كـانـ مـفـيدـاـ لـلـقـطـعـ عـنـدـنـاـ لـمـاـذـاـ لـأـنـهـ وـاـشـ؟ـ اـنـضـمـ اـلـيـهـ التـواـتـرـ وـالـلـفـظـيـ اوـ الـمـعـنـىـ وـمـنـ ذـكـ رـؤـيـةـ شـفـاعـةـ رـؤـيـةـ اللـهـ غـيرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـشـفـاعـةـ وـالـحـوـضـ اـلـيـغـرـ ذـكـ 01:07:50

كـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ ثـيـاثـيـةـ بـالـقـطـعـ فـلـاـ شـكـ اـنـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ قـدـ يـفـيدـ القـضـاءـ وـاضـحـيـنـ خـلـافـاـ لـجـهـوـدـ الـاشـاعـرـةـ وـولـلـمـعـتـزـلـيـنـ وـبعـضـهـمـ قـالـ بـعـضـ الـاـشـاعـرـةـ بـعـضـ الـاـشـاعـرـةـ قـالـ خـلـافـاـ لـبـعـضـ الـاـشـاعـرـةـ.ـ الصـحـيـحـ اـنـ هـذـاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـنـقـلـ اـيـ الدـلـيـلـ 01:08:18

الـنـقـلـ قـدـ يـفـيدـ لـلـقـطـعـ الـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ لـلـقـطـعـ زـائـدـةـ دـاخـلـةـ عـلـىـ المـفـعـولـ بـهـ وـالـتـقـدـيرـ قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ هـدـاـكـ هـوـ المـفـعـولـ دـيـالـ الـيـوـفـيـ وـالـنـقـلـ قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ مـفـعـولـ بـهـ وـجـرـ بـالـلـامـ الزـائـدـةـ 01:08:41

لـلـقـطـعـ جـرـ بـالـلـامـ الزـائـدـ لـلـإـفـادـةـ لـاـ شـكـ اـنـ الـحـرـفـ الزـائـدـ كـيـدـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ الـكـلـامـ وـتـوـكـيـدـهـ وـالـاستـقـامـةـ الـوزـنـيـةـ وـالـاـلـاـصـلـ قـدـ يـفـيدـ الخـطـأـ فـجـرـ الـمـفـعـولـ بـهـ بـالـلـامـ الزـائـدـهـ هـوـ جـائزـ فـيـ الـلـغـةـ.ـ وـالـنـقـلـ اـيـ شـنـوـ الـمـقـصـودـ بـالـنـقـلـ؟ـ الدـلـيـلـ 01:09:02

قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ زـيـدـ بـالـمـنـضـمـ اـرـجـعـ الدـلـيـلـ النـقـلـ قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ بـالـمـنـضـمـ الـبـاءـ سـبـبـيـةـ بـسـبـبـ ماـ يـنـضـمـ لـهـ.ـ شـنـاـهـوـ هـادـ الـمـنـضـرـ؟ـ مـنـ تـوـاتـرـ لـفـظـيـ اوـ مـعـنـوـيـ اوـ مـشـاهـدـةـ.ـ مـهـمـ وـالـنـقـلـ قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ بـماـ يـنـضـمـ لـهـ بـالـمـنـضـمـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ هـذـاـ الـقـوـلـ هـوـ الـحـقـ 01:09:22

فـيـكـونـ الـنـقـلـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ اـشـمـعـنـىـ قـدـ يـفـيدـ القـطـعـ؟ـ بـمـعـنـىـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ مـمـكـنـ يـكـونـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ.ـ هـادـ هـادـ الـخـلـافـ اـسـيـ عـمـادـ مـاـشـيـ فـيـ الـثـبـوتـ.ـ الـثـبـوتـ لـاـ اـشـكـالـ اـلـاـ فـيـ الدـلـالـةـ 01:09:52

اـنـهـمـ باـشـ عـلـلـواـ بـزـوـالـ الـمـعـارـضـ وـهـذـاـ اـمـرـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـدـلـالـةـ مـاـشـيـ بـالـثـبـوتـ.ـ اـذـاـ خـلـاصـةـ اـنـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ قـالـ يـكـونـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـمـكـنـ يـكـونـ؟ـ اـهـ مـمـكـنـ خـلـافـاـ لـلـمـعـتـزـلـةـ وـجـمـهـورـ الـاـشـاعـرـةـ 01:10:07

ثـمـ قـالـ وـالـعـكـسـ لـهـ.ـ عـكـسـ هـذـاـ الـقـوـلـ.ـ شـنـاـهـوـ عـكـسـ هـذـاـ الـقـوـلـ اـنـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ لـاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ مـطـلـقاـ كـاـيـنـ لـيـ قـالـ مـاـيـمـكـنـشـ يـدـيـرـ الـيـقـيـنـ اـهـ نـعـمـ وـعـكـسـ هـذـاـ الـقـوـلـ وـالـعـكـسـ لـهـ 01:10:25

اـيـ لـهـذـاـ الـقـوـلـ وـهـوـ اـنـ الدـلـيـلـ النـقـلـيـ لـاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ مـطـلـقاـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ مـطـلـقاـ وـقـائـلـهـ مـنـ ذـكـرـنـاـ بـلـ هـادـ الـقـوـلـ قـالـ بـعـيدـ مـنـ الصـوابـ

الـعـكـسـ لـهـذـاـ الـقـوـلـ بـعـيدـ مـنـ الصـوابـ لـمـاـذـاـ كـانـ بـعـيـداـ؟ـ لـانـ اـصـحـابـهـ 01:10:41

اوـ اـسـتـدـلـواـ بـاـدـلـتـهـمـ وـهـمـيـةـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهاـ.ـ وـلـاـ يـجـبـ الرـجـوـعـ اـلـيـهاـ.ـ عـقـليـاتـ وـهـمـيـاتـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهاـ.ـ فـهـذـاـ خـلـافـ لـاـ حـظـ لـهـ مـنـ مـنـ النـظـرـ

هـذـاـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ هـوـ الـحـقـ وـخـلـافـهـ بـاطـلـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ وـاـشـهـدـ وـاحـتـسـبـ 01:11:01

واـضـحـ؟ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـانـ الرـحـيمـ قـالـ النـاظـورـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـيـسـ مـنـهـمـ بـلـ حدـ يـرـويـكـ لـلـقـرـاءـةـ بـهـ فـيـهـ اـلـاـحـتـاجـ يـعـنيـ اـنـ المـرـوـيـ بـالـاـحـادـ

عـلـىـ اـنـ قـرـآنـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ قـرـآنـاـ كـلـفـظـ اـيـمـانـهـمـاـ فـيـ 01:11:21

بعـضـ الـصـحـابـةـ اـقـطـعـواـ اـيـمـانـهـمـاـ وـكـلـفـظـ الـمـتـتـابـعـاتـ لـلـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـتـتـابـعـاتـ عـنـدـكـمـ شـيـ تـصـحـيـحـ فـيـهـ زـيـدـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ

مـتـتـابـعـاتـ وـكـرـاءـةـ اـبـيـ وـابـنـ عـبـاسـ النـبـيـ اـولـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ وـاـزـوـاجـهـ اـمـهـاتـهـمـ وـهـوـ لـهـمـ كـبـدـ.ـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ تـجـوزـ بـهـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ

الـقـوـلـ القـوـيـ وـلـاـ يـجـوزـ 01:11:41

بـهـ.ـ وـلـذـاـ لـمـ يـقـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ بـوـجـوبـ التـتـابـعـ فـيـ صـومـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ.ـ وـقـيلـ تـجـوزـ الـقـرـاءـةـ بـهـ وـصـحـ اـبـنـ السـبـكـيـ جـوـازـ اـلـاـحـتـاجـ بـهـ

دـوـنـ الـقـرـاءـةـ غـيـرـ مـاـ تـحـصـلـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ فـجـوـزـ مـسـجـلـةـ صـحـةـ الـاـسـنـادـ وـوـجـهـ عـرـبـيـ وـوـفـقـ خـطـ الـوـسـطـ 01:12:11

يـعـنيـ اـنـ الشـاذـ تـجـوزـ الـقـرـاءـةـ بـهـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ.ـ الـاـولـ صـحـةـ اـسـنـادـهـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـصـالـ سـنـدـ وـثـقـتـنـاـ خـالـتـهـ دـوـنـ شـذـوـذـ

وـلـاـ عـلـةـ فـقـدانـ.ـ الـثـانـيـ اـنـ يـوـافـقـ وـجـهـ جـائزـاـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ 01:12:37

بها الثالث موافقة خط المصحف العثماني يحصل ذلك بموافقة واحدة من جملة نسخ المصحف العثماني قال ابن الجزري وكل ما وثق وجهها نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي وصح اسناداً هو القرآن - [01:12:57](#)

هذه ثلاثة الأركان وحيثما يختل شرطنا في السبعة والاصوليون وكثير من الفقهاء يقولون بان القرآن لا يثبت الا بالتواتر واعتراض [01:13:17](#) باثبات قرآنية البسملة مع انها لم تتواء واجيب بان هذا الاحتجاج انما هو على من اثبت قرآنها - [01:13:17](#)

مثل الثلاثة ورجح النظر توافراً لها لدى من قد غبر. يعني ان مثال المستوفي للشروط الثلاثة انت المارة قراءة القراءة الثلاثة خلف وابي جعفر ويعقوب. اما ابو جعفر يزيد ابن القعقاع - [01:13:42](#)

فهو من شيوخنا في ومن كبار قراء اهل المدينة. واما يعقوب فقال فيه ابن عرفة قراءته داخلة في السبعة لانه اخذها عن ابي عمرو. واما خلف فقال السبكي قراءة خلف ملفقة من السبعة - [01:14:04](#)

انه في كل حرف موافق منه. وقال ابو حيان لا نعلم احداً من المسلمين منع القراءة بالثلاثة بل قرأ بها سائر الانصار وقول المؤلف ورجح النظر توافراً لها يعني ان قراءة الثلاثة المذكورة - [01:14:22](#)

رجح النظر عند مذكورة يعني ان قراءة احسنت احسنت. زين. يعني ان قراءة الثلاثة المذكورة رجحها النظر عند بعض العلماء انها متواترة. قال السبكي في منع الموانع ان القول بعدم توافرها في غاية السقوط - [01:14:42](#)

للسلكي له جمع الجوامع ومنع الموانع عن جمع الجوامع اعترض عليه اعتراض عليه غير معروف يعني الاقران في كل زمان الف جمع الجوامع وقال انه اعتمد فيه عادة على - [01:15:07](#)

يقارب مئة مصنف فالعلماء في عصره منهم من قرأ ونظر بعين الرضا ومنهم من قرأ بعيين النقد والسطح. فالساهل الشاهد اعتراض عليه استخرجوا له من جمع الجوامع اخطاء وعلقوا عليه بحواش وانتقدوه في مسائل فالله كتاباً سماه منع الموانع عن جمع [الجوانب - 01:15:27](#)

كل الموانع التي ذكروها منها مرة اخرى. منع تلك الموانع التي ذكروها عن عن كتبه جمع الجوانب. وبعض الانتقادات التي انتقدوها عليه صحيحة. واضح؟ ماشي كل ذلك ولو منها فان بعض الموانع التي منع فيها نظر - [01:15:52](#)

لا ولكن عموماً كتابه جيد في الاصول بلا شك توافر السبع عليه اجمعوا يعني ان قراءة القراء السبعة مجمع على توافرها وهم ابن عامر ونافع وعاصم وابن كثير وابو عمر وحمزة والكسائي فالقراءات عند - [01:16:12](#)

وبعض الفقهاء ثلاثة اقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة الثالث وشاذ وهو وما اختلف فيه شرط الصحة شرط صحة. وعند الاصوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع. وشاذ وهو ما سوى ذلك - [01:16:32](#)

فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع والتحقيق جوازها بالثلاثة كما تقدم. ولم يكن في الولي حشو يقع يعني انه لا يكون في الولي شيء لا معنى له خلافاً للخشوية واما التشابه فله معنى يعلمه الراسخون في العلم بناء - [01:16:52](#)

على ان الواو في قوله سبحانه والراسخون في العلم عاطفة ويعلمه الله وحده بناء على انها استثناف من الشيخ رحمه الله موافق لما عند ابن الزكي ومخالف لما في نشر البنود. قوله اي انه لا يكون في الولي شيء لا معنى له خلافاً للخشوية - [01:17:12](#)

هذا موافق لابن السبكي ومخالف لما في نشر البنود ولما فيه حلول فضياء اللام تعقيباً على صاحب الجمع وكذلك ولـي الدين العراقي الدين العراقي رحمـه الله في الغيث الهام على جمع الجوامع قال وابن حيون الغـنى قال كلام للدين رـحمـه الله قال وما لا معنى له اصلاً - [01:17:32](#)

لا يوجد اتفاقاً بلا خلاف وانما اللي هو خلاف للخشوية ما ذكرته. زد والحكمة على هذا الاخير اجتـدار الخط بالايـمان والاذـعـان مع عدم [فهمـ كما مدحـ الحـروفـ المقـطـعةـ علىـ القـولـ بـانـهاـ يـعنيـ عـلمـهاـ - 01:17:52](#)

على حساب هذا هنا استثنينا في كلامـناـ استـأثرـ اللهـ بهـ الاـ المتـشاـبهـ فـكـلامـناـ قـلـناـ لاـ يـوجـدـ ماـ لاـ معـنىـ لهـ اـ لـفـظـ لهـ معـنىـ لاـ يـفـهـمـ غالـيـ الاـ ماـ استـأـثـرـ اللهـ بهـ الاـ المتـشاـبهـ. فـهـذاـ بـالـجـمـاعـ يـوجـدـ. لاـ خـلـافـ فـيـ الـوـجـودـ. وـقـولـ الـحـاشـيـةـ عـلـىـ ماـ - [01:18:09](#)

على الازمة وعلى ما عدا ذلك ما عدا ما ما عدا استغفر الله به يعني وهو عندهم كثير غالـيـ حـنـاـ عـنـدـنـاـ المتـشاـبهـ قـلـيلـ لـانـ نـصـوصـ

الاسماء والصفات كلها من هذا القبيل كما مدح تعالى الراسخين في العلم بذلك بقوله امنا به كل من عند ربنا - 01:18:39

وما به يعني بلا دليل غير الذي ظهر للعقول. نهضة ما عفوا على قوله يحشون. يعني انه لا يجوز عقلا يا طاعة الوحي يحشون ولا ما اي لفظ يعني به غير ظاهره المتبادل منه الا لدليل يدل على المحتمل - 01:18:59

كما يأتي ان شاء الله تحريره من حفل التأويل. فقوله غير نائب فاعل يعني. بمعنى يراد اي ليس فيه ما به غير ظاهره الا بدليل على ذلك. والمقلوب منضمه قد يفيد للقطع والعكس له بعيد. يعني ان النقل يفيد - 01:19:19

القطعة بصحة الخبر فالدليل القاطع يجوز ان يكون نقليا وقيل لا يمكن ان يكون نقليا وحکاه الفخر الرازي في المعالم واحتاج له بأن القطع بالخبر يتوقف على امور لا سبيل وحکاه الفخر الرازي في معالمه واحتاج له - 01:19:39

ماذا تفهم؟ انه يقوم بهذا القول؟ لا لا احتاج لي اصحابي احتاج لهم. واضح؟ والا في الرازي كما ذكرت لكم ان انت وعتمدت ذلك لأن لا تفهموا هذا اليام الرازي ممن يقول بقول الراجل وهو ان الدليل النقلي قد يفيد القضاة واحتاج له بمن - 01:19:59

اصحابي احتاج لهذا القول ماذا يقول اصحابه؟ والا في شرح الجوامع قال في شرح اه الجمع اقصد اه المحل الحق كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيدهم اليقين بانضمام توادر او غيره. انظر المنادي والازهري واضح - 01:20:19

في البواني والازهري يقصد غير المحل. واحتاج له بان القطع بالخبر يتوقف على امور لا سبيل لها. اذا لاحظ اشنو قال؟ قال وحکاه الفخم الرازي. ما قالش قال حکاه ضحكة اما هو فانه يقول بماذا تفعل؟ بالقول الذي عند مسكه زيد - 01:20:39

احتاج له بأن القطع بالخبر يتوقف على امور لا سبيل الى القطع فيها وهي عدم النجاة والنقل والتأخير والتخصيص والنسخ والادمار والاشتراك والمعارض العقلي. واجاب الجمهور عن يفيد اليقين بواسطة المنضم اليه من توافق لفظي نوعا - 01:20:59

ومن قرائنا الحالية فلا شك انني اتي الصلوات مثلا قطعية لمنضم الى الاخبار بها من التواتر ونحو ذلك مما من الدين بالضرورة من النقليات. وهذا هو مراد المؤلف بقوله بالمنضم. وقول المؤلف والعكس له بعيد يعني ان - 01:21:19

بالخبر لا من الخبر. ان القول بان الخبر يعني ان القول بان الخبر لا يفيدهم مطلقا بعيد وهو كذلك ببطلانه. ولاه في قوله زائدة داخلة على المفعول به. والاصل قد - 01:21:39

في نقطة عقد والله اعلم واعلم. نعم رواية كайн واحد الخلاف بين مختلف فيما اختلف فيه الكبار الخلاف بين الاصوليين اختلفوا وفيما اختلف فيه القراء كلهم فبعضهم قال لا يقرؤون الصحيح هو ان - 01:22:09